

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩
بسرطان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على موظفي شركة المشاريع السياحية (ش.م.ب)

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة
بحرينية باسم شركة المشاريع السياحية (ش.م.ب).
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي

مادة -١-

تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته وقراراته التنفيذية على موظفي شركة
المشاريع السياحية من البحرينيين.

مادة -٢-

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق: ٢ يوليو ١٩٨٩ م